المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في القصيم	عامة	4530627070	2/1/2024	–

الحقائق

افتتحت الجلسة للنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم المقدمة من (...) للمحاماة والاستشارات القانونية، وفيها (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) أو من ينوب عنه رغم تبلغه بمهمة التبليغ رقم وتاريخ 01/01/(...)م التي نصها (عزيزي المستفيد (...)، يمكنك حضور الجلسة رقم 1 في القضية رقم (...) للجلسة المحددة في يوم 09/06/(...)، الساعة 11:30 صباحًا من خلال الضغط على رابط الجلسة)، ولم تحضر المدعى عليها (...) للتشغيل والصيانة أو من ينوب عنها رغم تبلغها بمهمة التبليغ رقم (...) وتاريخ 01/01/(...)م التي نصها (عزيزي المستفيد (...) للتشغيل والصيانة، يمكنك حضور الجلسة رقم 1 في القضية رقم (...) للجلسة المحددة في يوم 09/06/(...)، الساعة 11:30 صباحًا من خلال الضغط على رابط)، وبسؤال المدعي عما لديه أحال إلى الدعوى المرفقة في النظام الإلكتروني ونصها: (جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) للمحاماة والاستشارات القانونية) والطرف الثاني: (...) للتشغيل والصيانة و (...) على "أتعاب محاماة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (8) الذي ينص على (أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذ لعقد أو فسخه أو بطلانه حتى ولو كانت مرتبطة) من العقد رقم (...)، المؤرخ في08/23/هـ، ومكان التحكيم الرياض، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (...) أمين السر (...)، في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (الحكم برد دعوى المُحتكِمة، لعدم دخول محل مطالبتها في العقد محل التحكيم (مرفق نسخة من الحكم)، وبما اننا تبلغنا بالحكم بتاريخ03/9/هـ، ونظرًا للمسوغات الآتية: (وجه الاعتراض: أن هيئة التحكيم أخرجت الدعوى عن ولاية هيئة التحكيم دون مسوغ مشروع رغم أن العقد، وقد نص على (شرط التحكيم) واختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع الناشئ عن العقد محل التحكيم،، وإذ إن هيئة التحكيم أخطأت في وصف الدعوى وأخرجت (أعمال واعداد الدراسة وخطط العمل) من نطاق العقد، ومحل الدعوى بحجة أنها تابعة للعقد السابق المؤرخ في 25/03/(...)، ووجه الاعتراض: أن هيئة التحكيم قد خالفت القواعد النظامية التي اتفقا طرف لتحكيم عليها وتجاوزت هيئة، والتحكيم مدة التحكيم المتفق عليها؛ حيث إن تاريخ طلب التحكيم كان في 4/6/(...)م (مرفق) وخطاب، والطلب في تاريخ 21/6/(...)م والنطق في الحكم كان في تاريخ 24/8/ م،، و، أي أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها بعد تجاوز المدة النظامية المتفق عليها.، وعندما طلبت هيئة التحكيم البينة على إسناد العمل محل التحكيم للمُحتكِمة، تم إرفاق العقد الذي نص صراحة، وعلى أن محل العقد القيام بالدراسات وخطط العمل، كما تم إرفاق لهيئة التحكيم رسالة من المُحتكَم ضدها، وعبر البريد الإلكتروني ذكرت فيه أن الدراسات وخطط العمل محل العقد الجديد، وتكون للقضايا التي تم تسليمها لكم في العقد السابق)؛ لذا أطلب إبطال حكم التحكيم، هذه دعواي) وبسؤاله عن إيداع حكم التحكيم قال: تم تقديم طلب إيداع حكم التحكيم برقم (...) عن طريق نظام ناجز وقد صدر حكم من هذه الدائرة بقبول إيداع حكم هيئة التحكيم برقم (...) في تاريخ 25/05/هـ، فجرى سؤاله متى قدم دعوى البطلان ومتى استلم صك الحكم التحكيمي فأجاب

بقوله: (نفيد فضيلتكم أنه تم إيداع طلب البطلان بتاريخ 8/5/ بموجب رقم طلب (...) وتاريخ 8/5/ الموافق 2/12/ (مرفق صورة من تقديم الطلب) وقبل رفع طلب البطلان وبسبب خلل في نظام ناجز يمنع من تقديم الدعوى (مرفق صورة من خطأ في النظام) تم تقديم طلب البطلان عبر تبادل المذكرات في قضية إيداع حكم التحكيم بموجب الطلب رقم (...) وتاريخ 8/5/هـ) لذا رفعت الجلسة لحضور المدعى عليهم ودراسة الدعوى، وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم رغم تبلغهم إلكترونيًا برقم (...) وجرى الاطلاع على دعوى المدعي المدونة في الجلسة السابقة فجرى سؤاله: هل هذه دعواك فأجاب بقوله هذه مختصر لها ودعواي تفصيلًا هي ما وضعتها في المحادثة وأطلب ضبطها ونصها: (استنادًا إلى المادة (50) من نظام التحكيم ونصها: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية" أولًا: خالفت هيئة التحكيم ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخمسين من نظام التحكيم "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها حكم التحكيم (...)،)، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخمسين من نظام التحكيم " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، (...) " بيان ذلك: ما نص في المنطوق "الحكم برد الدعوى، لعدم دخول محل المطالبة في العقد محل التحكيم؛ مما يجعلها خارجة عن ولاية هيئة التحكيم" وجه الاعتراض: أن هيئة التحكيم أخرجت الدعوى عن ولاية هيئة التحكيم دون مسوغ مشروع رغم أن العقد قد نص على (شرط التحكيم) واختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع الناشئ عن العقد محل التحكيم، إذ إن هيئة التحكيم أخطأت في وصف الدعوى وأخرجت (أعمال واعداد الدراسة وخطط العمل) من نطاق العقد محل الدعوى بحجة أنها تابعة للعقد السابق المؤرخ في 25/03/(...)، واستندت إلى البريد الإلكتروني الصادر من المُحتكَم ضدهما بقولها (على أن تكون هذه القضايا ضمن ما تم الاتفاق عليه بالعقد المؤرخ في 25/03/(...)، ومفاد هذا البريد الإلكتروني هو أن أعمال الدراسة محل العقد (محل التحكيم) يكون على نفس القضايا لتي سبق إرسالها لكم في العقد المؤرخ في 25/03/ وليس أنها داخلة في العقد السابق كما فهمت هيئة التحكيم!؛ مما يعني -بمفهوم المخالفة- أن إخراج (أعمال الدراسة القانونية) عن نطاق العقد محل التحكيم جاء مخالفًا لمقتضى الفقرة (و) من المادة (50) من النظام التحكيم إذ لم تحكم هيئة التحكيم في المسائل التي يشملها حكم التحكيم، كما خالفت أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة لوقوعها في (الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصف سليم)؛ مما كان له الأثر في المنطوق بإخراج الدعوى عن ولاية التحكيم!. ثانيًا: ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الخمسين من نظام التحكيم "إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرف لتحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع" بيان ذلك: حيث إن العقد محل التحكيم قد نص في بند التحكيم على أن "ويتم البت في طلب التحكيم والحكم في القضية من قبل شهرين كحد أقصى من تاريخ طلب التحكيم" وجه الاعتراض: أن هيئة التحكيم قد خالفت القواعد النظامية التي اتفقا طرف لتحكيم عليها وتجاوزت هيئة التحكيم مدة التحكيم المتفق عليها؛ حيث إن تاريخ طلب التحكيم كان في 4/6/(...)م (مرفق) وخطاب الطلب في تاريخ 21/6/(...)م والنطق في الحكم كان في تاريخ 24/8/ م، أي أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها بعد تجاوز المدة النظامية المتفق عليها. ثالثًا: ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخمسين من نظام التحكيم " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، (...) " وبيان ذلك: حيث إن

هيئة التحكيم قد خالفت أصول التقاضي والنظام العام لوجود تقصير في التسبيب؛ حيث إن نص التسبيب جاء: " (...)، وبعد طلب البينة من المُحتكِمة على إسناد العمل محل الادعاء، وتسليمه استندت إلى: إقرار المُحتكَم ضدها في مذكراته لجوابية، والإقرار الضمني لهما بعدم الاعتراض على إرسالهم لتلك الأعمال، والاستناد إلى حجية البريد الإلكتروني في الإثبات" وجه الاعتراض: عندما طلبت هيئة التحكيم البينة على إسناد العمل محل التحكيم للمُحتكِمة، تم إرفاق العقد الذي نص صراحة على أن محل العقد القيام بالدراسات وخطط العمل، كم ن تم إرفاق لهيئة التحكيم رسالة من المُحتكَم ضدها عبر البريد الإلكتروني ذكرت فيه بأن الدراسات وخطط العمل – محل العقد الجديد- تكون للقضايا التي تم تسليمها لكم في العقد السابق. وهذه البيّنات جوهرية تثبت الحق وعدم الالتفات لها من قبل هيئة التحكيم في تسبيبها للحكم يجعل الحكم معيبًا بعيب القصور في التسبيب، لكونه يخالف المبدأ القضائي رقم (م ق د): (108/5)، (24/4/ الذي ينص على "إذ أورد أحد أطراف القضية حججًا أثناء المحاكمة، فعلى القاضي النظر فيها، إما بإثبات، أو رد، مع بيان سبب القبول، أو الرد" وحيث إن الأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري بالدعوى، الذي لو صح لتغير به وجه الحكم، ومتى أغفل الحكم ذلك فإنه يكون معيبًا بقصور التسبيب ويتعين نقضه -فمن باب أولى حكم التحكيم- كما أن التسبيب إن لم يكن سليمًا وواضحًا وكافيًا ومقنعًا كان جزاؤه النقض، لكون التسبيب يعد من أهم ضمانات التقاضي، والقصور في التسبيب هو أن يبيّن وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منهما بيانًا كافيًا؛ مما يشكل نقصًا في الأساس القانوني للحكم؛ حيث إنه لم يتطرق للدفوع والبيّنات الجوهرية في تسبيبه للحكم بل استند إلى أضعف القرائن التي تم ذكرها كقرائن ثانوية؛ مما ترتب عليه خروج الحكم محل الاعتراض بعيدًا عن عدالة القضاء، إضافة على أن التسبيب به تناقض حيث نص على (أن المُحتكَم ضدها دفعت بإسناد تلك الأعمال بموجب عقد سابق، كما أنكرت تسليم المُحتكِمة لتلك الأعمال)، هل تم الإسناد بعقد سابق أم أنكروا تسليم الأعمال؟ والإغفال عن الأمور التي تكون ذات أثر في الدعوى يعد صورة من صور القصور؛ حيث لم يسأل المُحتكَم ضدها عن ذلك التناقض: هل تم الإسناد أم لا؟ كما أنه لم يسأل عن مدى استلامهم للدراسات محل العقد أم لا؟ عليه، وبناءً على ما تقدم ذكره نطلب من فضيلتكم ما يلي: -نقض الحكم (محل الاعتراض) والحكم بما يلي: 1. بطلان حكم التحكيم، لما ذكر في الأسباب أعلاه.) ولعدم حضور المدعى عليه ولتبليغه نظامًا قررت الدائرة نظر القضية وطلبت من المدعي إرفاق صورة من ضبط جلسات هيئة التحكيم كاملة فاستعد لذلك. وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم رغم تبلغهم، وجرى سؤال وكيل المدعي عن ضبط الجلسات من بقوله: أرسلتها على بريد الدائرة؛ فجرى البحث عنها وتم إرفاقها بالقضية؛ لذا رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة أخرى حضر (...) ولم يحضر المدعى عليه مع تبلغه برقم (...) وبسؤال المدعي عن رقم قضية إيداع الحكم قرر قائلًا: هو برقم (...) والصك رقم (...) وتاريخ 25/05/ه ورفعت الجلسة لمزيد تأمل افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) وكيلًا عن المدعية (...) للمحاماة والاستشارات القانونية، ولم يحضر الطرف الآخر المدعى عليه (...) ولا من يمثله أو ينوب عنه وبالرجوع لتبليغات الجلسة وجد أنه لم يتحقق التبليغ بها للطرفين حيث ما زالت (قيد التبليغ)، وذكر الحاضر أن التبليغ قد ورده وحضر هذه الجلسة عن طريق الرابط المبلغ له، كما قرر بقوله: إن لدي بينة على انتهاء مدة التحكيم قبل الحكم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة، هكذا قرر. لذا رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر وكيل مدعية البطلان ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقدم وكيل مدعية البطلان جوابًا

تفصيليًا عن المدد التي ذكرها وأن هيئة التحكيم لم تلتزم بها ونصها: (إشارة إلى طلب فضيلتكم في الجلسة المنعقدة بتاريخ 5/9/ه في القضية رقم (...) والمتعلق بتقديم ما يثبت انتهاء مدة التحكيم قبل الحكم. عليه نفيد فضيلتكم أن اشتراط التحكيم بين الطرفين والوارد في البند الثامن من العقد الموقع بين الطرفين نص على (ويتم البت في طلب التحكيم والحكم في القضية من قبل شهرين كحد أقصى من تاريخ طلب التحكيم من قبل أحد الأطراف).؛ وعليه نرفق لفضيلتكم التسلسل الزمني لإجراءات قضية التحكيم: 1- بتاريخ 15/11/ه الموافق 14/6/(...)م تم تقديم طلب تعيين (...) بجامعة (...) 2- بتاريخ 22/11/ه الموافق 21/6/(...)م تم تعيين الدكتور (...) مُحكَّما من قبل (...) (مرفق 1 البريد الإلكتروني الصادر من مدير مكتب (...). انعقاد ولاية التحكيم 3- بتاريخ 28/11/ه الموافق 27/6/(...)م تلقينا رسالة من برنامج الواتساب يتضمن تعيينه لأمانة السر وبيانات التواصل مع أمانة السر. (مرفق 2 صورة من المحادثة مع المُحكَّم) 4- بتاريخ 3/12/ه الموافق 2/7/(...)م تلقينا من أمانة السر بريد إلكتروني يتضمن عدد من الطلبات متعلقة بالتحكيم. (مرفق 3 البريد الإلكتروني الصادر من أمانة سر هيئة التحكيم).5- بتاريخ 15/1/ه الموافق 13/8/(...)م تلقين يميل من أمانة السر مضمونه صدور بيان من فضيلة الحاجة منه (فقد انعقدت ولاية هذه الدعوى التحكيمية بموجب البريد المرسل من (...). (مرفق 4 البريد الإلكتروني الصادر من أمانة سر هيئة التحكيم مرفق 5 بيان من فضيلة المُحكَّم).6- بتاريخ 16/1/ه الموافق 14/8/(...)م تلقين يميل من أمانة السر متضمن محلق ببيان فضيلة إدخال الضامن (...) في الدعوى التحكيمية. (سبق إرفاقه).7- بتاريخ 12/2/ه الموافق 8/9/(...)م تلقين يميل بضبط الجلسة الأولى. (سبق إرفاق الضبط).8- بتاريخ 23/2/ه الموافق 19/9/(...)م تلقين يميل بضبط الجلسة الثانية. (سبق إرفاق الضبط).9- بتاريخ 4/3/ه الموافق 30/9/(...)م تلقين يميل بضبط الجلسة الثالثة. (سبق إرفاق الضبط).10- بتاريخ 9/3/ه الموافق 5/10/(...)م تلقين يميل بضبط الجلسة الرابعة وصك الحكم. (سبق إرفاق الضبط وصك الحكم). عليه يتضح لفضيلتكم أن إجراءات التحكيم بدأت من تاريخ 22/11/ه وصدر الحكم بتاريخ 9/3/ه (بعد مضي ما يزيد على 3 أشهر) أي أن حكم التحكيم صدر بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في شرط التحكيم بين الطرفين، وبناءً على المادة الأربعون من نظام التحكيم ونصه الحاجة منها (1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرف لتحكيم.) فإن ولاية التحكيم انقضت قبل صدور حكم التحكيم؛ وعليه فحكم التحكيم كأن لم يكن ونطلب من فضيلتكم الحكم ببطلان حكم التحكيم)، وبسؤاله عن تاريخ بداية نظر الدعوى من الجلسة التي قدت فيها دعوى المدعي في الموضوع لدى 01/02/ه، وكان أول إجراء من طلب العقود بتاريخ 03/12/ه، وطلب توقيع وثيقة التحكيم ولكن لم توقع وفي المرة الثانية طلب من موكلي طلبات أخرى بتاريخ 15/01/ه، وعرض صلحًا ولم يتم الصلح وبدأ بنظر القضية من تاريخ 15/01/هـ، فجرى سؤاله: هل تقدم بطلب للمُحكَّم أن المدة المخصصة للتحكيم انتهت؟ فأجاب بقوله: لا لم نتقدم باعتراض على أن مدة التحكيم انتهت هكذا أجاب، ثم جرى سؤاله: هل تقدم للمحكمة بطلب إنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء المدة المخصصة للتحكيم؟ فأجاب بقوله: لا لم نتقدم بأي طلب للمحكمة بشأن ذلك، هكذا أجاب؛ لذا رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة أخرى حضر طرف لدعوى وكالة، ولصلاحية القضية للبت فيها جرى النطق بالحكم.

الأسباب

وبعد الاطلاع على القضية والحكم التحكيمي الصادر فيها والعقد المتضمن شرط التحكيم وبناءً على المادة رقم (1/8) من نظام التحكيم، وبما أن المدعي قد أثار في دعواه البطلان أخبر أن مدة التحكيم قد انتهت قبل صدور الحكم التحكيمي وبما أن هذه مخالفة لو حصلت من هيئة التحكيم وبما أن وكيل المدعي لم يعترض على ذلك عند عدم قبوله للمخالفة لدى هيئة التحكيم وكذلك لدى المحكمة المختصة بناءً على المادة رقم (7) من نظام التحكيم فكان تنازلًا منه عن حقه وحيث إنه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 5/24/ه التي تنص على: (1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذ ستبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرف لتحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. ه- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذ النظام، أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشمله تفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. 2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو م تفق عليه طرف لتحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذ لنظام. 3- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. 4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). ولأن ما ذكره وكيل مدعي البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي حددته لمادة المشار إليها على سبيل الحصر، وهو مقتض للدخول في الوقائع، ولأنّ المحكمة لا يجوز له لدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولما كان حكم التحكيم صدر وفق المادة رقم (42) من نظام التحكيم وقد تضمن النظر في كل جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى أنّ ما ذكره المدعي لا يقوم على سند صحيح، فيتعين رفض الدعوى موضوعًا وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه؛ وفقًا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم، والمادة (55)؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى منطوق حكمه أدناه.

المنطوق

لذا فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا. ثانيًا: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 08/24/(...)م الصادر من هيئة التحكيم المشكلة من (...)، وأمين السر/ (...) المعينة للنظر في النزاع القائم بين (...) للمحاماة والاستشارات القانونية و (...) للتشغيل والصيانة وأمرت بتنفيذه فيما قضي به من: (أولًا/ الحكم برد دعوى المُحتكِمة؛ لعدم دخول محل مطالبتها في العقد محل التحكيم؛ مما يجعلها خارجة عن ولاية هيئة التحكيم، ثانيًا/ الحكم برد طلب المُحتكَم ضدهم لتعويض عما لحقهما من ضرر لما هو مبين في أسباب الحكم، ثالثًا/ الحكم برد طلب المُحتكِمة تحميل المُحتكَم ضدهم أتعاب التحكيم لما ذكر في تسبيب الحكم.)، وهذا الحكم من الاستئناف حكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.